



حكم رهن الذهب عند الصائغ ؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-03-19

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم رهن الذهب عند الصائغ ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
١- ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب واليُسنة، قال تعالى:
(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإرهنان مقبوضه)
٢- يجوز رهن الذهب لعموم الأدلة المجيزة للرهن، ويمكن رهنه عند الصائغ أو غيره، ولكن إن تمّ الرهن عند الصائغ، فالواجب أن توضع عليه علامة محدّدة حتّى يُعرف، ولا يختلط
بغيره.
والله تعالى أعلم